

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

صربيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ١٦ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم، قدر الإمكان، الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

١ - لم يقدم المدافع عن المواطنين في جمهورية صربيا (أمين المظالم) تقريراً.

ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

٢ - أوصت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء) بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢)، وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة صربيا باتخاذ التدابير اللازمة لإعداد مشروع قانون يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري ذاته بحلول نهاية عام ٢٠١٣^(٣).

٣ - وأشار المركز المستقل للمرأة إلى أن صربيا وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في نيسان/أبريل ٢٠١٢، لكنها لم تصدق بعد على تلك الاتفاقية^(٤).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - ذكر المركز المستقل للمرأة أن صربيا وضعت إطاراً تشريعياً يتعلق بمنع التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنساني. بيد أن تنفيذ هذا الإطار القانوني لا يحظى بالاهتمام الكافي من الناحية العملية. ولم يكن لقانون المساواة بين الجنسين أي تأثير على المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على الرغم من مضي عامين على إنفاذه. ولا توجد تقارير متاحة لعموم الجمهور عن آثار إنفاذ ذلك القانون^(٥).

٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لم يتم بعد مواءمة التشريع في صربيا بالكامل مع المعايير الدولية لاتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن فريق الخبراء العامل قد أعد مسودة مشروع لقانون شامل يتعلق بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ولا يزال هذا المشروع قيد المناقشة^(٦).

٦ - ولاحظت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء أنه لا يوجد في صربيا قانون محدد لحماية الطفل وأن معظم الأحكام التي تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي ترد في القانون الجنائي. وأشارت المؤسسة الدولية أيضاً إلى إدخال عدة تعديلات على تلك

الأحكام لمواءمتها مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكول الأمم المتحدة للتجارة بالأشخاص، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. بيد أن المؤسسة الدولية أشارت إلى أن هناك ثغرات في التشريع الوطني تجعل الأطفال متروكين جزئياً بدون حماية. وأشارت المؤسسة الدولية في الوقت نفسه إلى أن التشريع الوطني الذي يعالج استغلال الأطفال في المواد الإباحية لا يتسق اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة^(٧).

٧- وأوصت المؤسسة الدولية بوضع تعريف واضح في التشريع الوطني لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بما يتمشى مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتضمن التشريع الوطني جريمة إغواء الأطفال على الإنترنت لأغراض جنسية والحصول على إمكانية الاطلاع عن معرفة على مواقع استغلال الأطفال في المواد الإباحية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مكتب المفوض المعني بحماية المساواة المنشأ في أيار/مايو ٢٠١٠ مكلف بتلقي شكاوى التمييز واتخاذ إجراءات بشأنها. كما أشارت إلى تعيين المدافع عن المواطنين (أمين المظالم) في تموز/يوليه ٢٠١١ بوصفه آلية وقائية وطنية وفقاً للمادة ١٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وإضافة إلى ذلك، لاحظت منظمة العفو الدولية إلغاء منصب وزير حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في عام ٢٠١١ وتقليص مهام الوزارة التي أصبحت إدارة تابعة لوزارة حقوق الإنسان والأقليات والإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي^(٩).

٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن منصب نائب أمين المظالم المعني بالأطفال في مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في صربيا هو اختياري. بموجب القانون المتعلق بالمدافع عن المواطنين. كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مجلس حقوق الطفل، وهو هيئة استشارية لدى حكومة صربيا من أجل حماية حقوق الطفل، لا يعمل منذ عام ٢٠١٠^(١٠).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوضع حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على رأس جدول أعمالها كأحد أنشطتها الرئيسية، وتعيين منسق للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١١).

١١- وحسبما ذكرته الورقة المشتركة ١، فإنه لا توجد خطة استراتيجية لحقوق الطفل في صربيا، على الرغم من اعتماد خطة عمل وطنية للأطفال في عام ٢٠٠٤، وهي خطة كان من المفترض تنقيحها في عام ٢٠١٠ لكنها لم تنقح بعد. وترى الورقة المشتركة ١ أن عدم تنقيح الخطة يشكل خطوة إلى الوراء. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى وجود بعض

الاستراتيجيات القطاعية، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف وحماية الأطفال من العنف والاستراتيجية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة المخدرات (٢٠٠٩-٢٠١٣) واستراتيجية تطوير الرياضة (٢٠٠٩-٢٠١٣)^(١٢).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد استراتيجية عامة لحقوق الطفل؛ وإنشاء مؤسسة معنية بحقوق الطفل تكون مستقلة وقائمة على أسس قانونية ومحددة بوضوح وفقاً للتعليق العام رقم ٢ للجنة حقوق الطفل؛ وتخصيص ميزانية للأطفال قابلة للقياس وتتسم بالشفافية^(١٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود هيئة حكومية تتولى رصد وتقييم متابعة الملاحظات الختامية الحالية للجنة حقوق الطفل^(١٤).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤- أوصت الورقة المشتركة ٧ صربيا بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- نوهت منظمة العفو الدولية باتخاذ عدد من التدابير الإيجابية للتصدي للتمييز، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة التمييز في آذار/مارس ٢٠٠٩، وإنشاء مكتب المفوض المعني بحماية المساواة في أيار/مايو ٢٠١٠. وأشارت منظمة العفو الدولية في الوقت نفسه إلى أنه من الناحية العملية لا تزال هناك فئات ضعيفة تعاني من التمييز وتواجه صعوبات في ممارسة حقوقها، بما في ذلك جماعات الأقليات^(١٦).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى محدودية تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في الجولة السابقة التي تقضي بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل العجر الروما في صربيا حيث لم تتخذ أية تدابير للتصدي للتمييز ضد أطفال العجر الروما باستثناء إلغاء

الرسوم الإدارية. وفي هذا الخصوص، أوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ تدابير لتعديل الأنظمة القائمة للسماح بتسجيل الولادات بصرف النظر عن وضع والديهم القانوني، وضمان التسجيل المتأخر للولادات وإتاحة إمكانية التسجيل لجميع الأطفال بدون تمييز^(١٧). وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عن شواغل مماثلة تتعلق بعدم إحراز تقدم في مجال حماية الأقليات الوطنية^(١٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- ذكرت لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أنها تلقت أثناء زيارتها إلى صربيا في شباط/فبراير ٢٠١٢ عدة ادعاءات تتعلق بإساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك الادعاءات التي تتعلق بالأحداث. وتشمل أشكال إساءة المعاملة المزعومة الصفع واللكم والركل والضرب بالهراوات، وهي تخص الحالات التي تحدث لدى القبض على المشتبه فيهم أو استجوابهم في مراكز الشرطة^(١٩).

١٨- وأشار المركز المستقل للمرأة إلى أن صربيا اعتمدت مجموعة من السياسات في مجال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١١ الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في الأسرة وفي العلاقة مع العشير، وهي سياسات لا تزال تفتقر إلى خطة عمل للتنفيذ، والبروتوكول الصادر في عام ٢٠١١ المتعلق بالإجراءات والتعاون مع المؤسسات والوكالات والمنظمات في حالات العنف المنزلي وعنف العشير^(٢٠). وأوصت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في صربيا (لجنة هلسنكي) بمواءمة الحلول القانونية لضمان تمتع ضحايا العنف المنزلي بالحقوق وفقاً للمعايير الدولية^(٢١). وأوصت لجنة هلسنكي كذلك بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لتوسيع نطاق مصطلح "أفراد الأسرة" في الجريمة الجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي، بحيث يشمل الزوج السابق، والعشير أو العشير السابق، والأشخاص الذين كانوا أو لا يزالون على علاقة عاطفية أو جنسية مع الضحية ولديهم طفل منها أو في رحمها^(٢٢).

١٩- وذكر المركز المستقل للمرأة أن المدعين العامين يُسقطون التهم الموجهة في ثلث قضايا جريمة العنف المنزلي. ووفقاً للمركز المستقل للمرأة، فإن المدة الزمنية التي تستغرقها العملية منذ توجيه التهم الجنائية وحتى صدور قرار المحكمة الابتدائية طويلة بشكل لا يُحتمل. وقد انخفض عدد البالغين المحكوم عليهم في عام ٢٠١٠ انخفاضاً كبيراً مقارنة بعام ٢٠٠٨. ولا يحصل ضحايا جريمة العنف المنزلي على الدعم النفسي الاجتماعي المنهجي أثناء العملية، ولا تعترف صربيا بالحق في تعويض الضحايا في الحالات التي لا يخضعون فيها لحماية السلطات الحكومية^(٢٣).

٢٠- وأشار المركز المستقل للمرأة إلى الفترة الطويلة التي يستغرقها إصدار الأوامر بالحماية من العنف المنزلي، وإلى عدم فعالية العقوبات الجنائية في حالة انتهاك أوامر الحماية^(٢٤).

٢١- وأشار المركز المستقل للمرأة أيضاً إلى أن الأموال التي ترصدها الدولة لمسائل العنف المتزلي هي أموال مخصصة لمشاريع محددة وقليلة. والتمويل الذي تقدمه الحكومة إلى برامج مكافحة العنف المتزلي يأتي من مصادر مانحة. والأموال المخصصة لإنشاء برامج من أجل الجناة ولتوفير الدعم للضحايا عن طريق خدمات متخصصة ليست كافية^(٢٥).

٢٢- وإضافة إلى ذلك، أشارت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء إلى أن خطة العمل الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف (٢٠١٠-٢٠١٥) لا تشمل جميع أشكال استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وحثت حكومة صربيا على إعداد خطة عمل وطنية تعالج تحديداً استغلال الأطفال لأغراض جنسية^(٢٦).

٢٣- وأشارت منظمة "أسترا" لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى أنه يمكن تقديم المساعدة إلى الضحايا في إطار أنظمة الرعاية الاجتماعية والصحة العامة القائمة. بيد أن هذه المساعدة غير كافية في حالات كثيرة وغير ملائمة وغير متاحة دوماً لجميع الضحايا. فالضحايا الذين لا يحملون وثائق هوية مناسبة يواجهون عوائق شديدة. ولا توجد حتى الآن في صربيا مساعدة قانونية مجانية ممولة من الحكومة المركزية والحكومات المحلية للأشخاص المتاجر بهم^(٢٧). وأشارت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء أيضاً إلى عدم وجود برامج لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وخدمات دعم معدة خصيصاً للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي^(٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى شواغل مماثلة^(٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ تدابير لإيجاد حل بصورة منهجية لتوفير أماكن سكن على الفور للأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر واستحداث برامج جديدة لإعادة إدماج الأطفال اجتماعياً^(٣٠).

٢٤- وبينما تلاحظ المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء أن التشريع الوطني الصربي لا يتضمن تعريفاً لبغاء الأطفال ولا يحظر بغاء الأطفال، فإنها أوصت صربيا بإدراج تعريف واضح لبغاء الأطفال في تشريعها الوطني بما يتمشى مع التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وحظر أوجه السلوك المتعلقة ببغاء الأطفال وتجريمها صراحة^(٣١).

٢٥- وأشارت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء أيضاً إلى الحكم الوارد في القانون الجنائي الصربي الذي ينص على عدم إمكانية مقاضاة المواطنين الصرب إلا في الحالة التي يعتبر فيها الفعل الإجرامي جريمة في البلد الذي حدث فيه هذا الفعل (شرط التجريم المزدوج) وهو ما يؤدي إلى عدم المقاضاة التلقائية في صربيا لجرائم الاستغلال الجنسي التي يرتكبها المواطنون الصرب في الخارج. وفي هذا الخصوص، أوصت المؤسسة الدولية صربيا بأن تلغي من التشريع الوطني شرط التجريم المزدوج في ظل الولاية القضائية خارج الإقليم^(٣٢).

٢٦- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن صربيا قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق التوصية التي تقضي بحظر العقوبة البدنية، بما في ذلك في الأسرة. ولاحظت المبادرة أيضاً اعتماد عدة سياسات وطنية تتناول هذه المسألة، منها الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٨ لوقاية وحماية الأطفال من العنف وخطوة العمل المتعلقة بتنفيذها المعتمدة في عام ٢٠١٠. وأشارت المبادرة العالمية كذلك إلى أن مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل الذي يتضمن أحكاماً لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية لا يزال قيد المناقشة. وذكرت المبادرة العالمية في الوقت نفسه أنه لا يوجد أي تغيير في شرعية العقوبة البدنية على الأطفال منذ الاستعراض الأخير لحالة صربيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وبالتالي، يمكن معاقبة الأطفال بدنياً بصورة شرعية في المنزل وفي أشكال الرعاية البدنية^(٣٣).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العقوبة البدنية هي العقوبة الشائعة في تشعة الأطفال وهي غير محظورة بموجب القانون. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عنف الأقربان يزداد حدة. وفي هذا الخصوص، أوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ تدابير لاعتماد أنظمة تمنع صراحة العقوبة البدنية كأسلوب تأديب في البيئة الأسرية^(٣٤).

٢٨- وأشارت منظمة "أسترا" لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص داخلياً، بما في ذلك أثناء عام ٢٠١١. وقد ارتفعت بشدة سنة بعد سنة نسبة الأطفال، ومعظمهم من الفتيات، بين ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم^(٣٥). وأشارت منظمة "أسترا" أيضاً إلى أن إحدى المشاكل الرئيسية الظاهرة في الجهود التي تبذلها صربيا لمكافحة الاتجار بالبشر هي عدم وجود تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به في الميزانية. ولذلك، فإن مساعدة الضحايا لا تزال تعتمد بصورة أساسية على دعم الجهات المانحة الأجنبية بالنظر إلى أن الدعم الحكومي متقطع وغير منتظم. وفي هذا الخصوص، أشارت منظمة "أسترا" إلى أنه يجري وضع الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر وخطوة العمل الوطنية بدون ضمان تخصيص اعتمادات موثوقة في الميزانية لتنفيذها^(٣٦). وبالمثل، أشارت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء إلى اعتماد وزارة العدل لبروتوكول يتعلق بمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وهو بروتوكول يرمي إلى تحسين المعاملة التي تعامل بها الحكومة الضحايا والشهود، وإضفاء الصبغة المؤسسية على هذه المعاملة، بما في ذلك الإجراءات القضائية. وأوصت المؤسسة الدولية صربيا بتنفيذ هذا البروتوكول إضافة إلى رصد وتقييم تأثيره^(٣٧).

٢٩- وأشارت منظمة "أسترا" لمكافحة الاتجار بالأشخاص كذلك إلى أنه على الرغم من أن الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من الضحايا الذين تم تحديدهم في صربيا، فإنه لا يزال هناك نقص في المساعدة المتخصصة وفي برامج إعادة إدماج الأطفال. ولا تتوافر بعد دور إيواء متخصصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، وعندما لا تتاح الإمكانيات للطفل الضحية لكي

يعود إلى أسرته فإنه يودع في مأوى للبالغين أو في إحدى مؤسسات الأطفال المحرومين من آباءهم، وهي مؤسسات تفتقر إلى برامج متخصصة للتعافي وإعادة الإدماج^(٣٨).

٣٠- وأعربت منظمة "أسترا" عن قلقها لإصدار أحكام بالسجن على عدد قليل فقط من المتجرئين بالأشخاص، فيما أدين الضحايا في مجموعة من القضايا على أفعال قاموا بها بوصفهم ضحايا للاتجار بالبشر^(٣٩). وأشارت منظمة "أسترا" أيضاً إلى أنه على الرغم من توفير دورات تدريبية عديدة، فإن العاملين في المهن القضائية ما زالوا يجهلون ماهية الاتجار بالبشر. وفي حالات كثيرة لا يراعي القضاة والمدعون العامون على السواء اعتبارات ضعف الضحايا ولا يولون أهمية لتعرض الضحايا للإيذاء ثانية^(٤٠). وبالمثل، أشارت المؤسسة الدولية لإنهاء استغلال الأطفال في البغاء إلى أن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال قضايا استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية محدود، وأوصت صربيا بإيلاء أولوية للتدريب وبناء قدرات الموظفين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال في مجال قضايا استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية^(٤١).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تحسين آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الجنائي الصادر في عام ٢٠٠٩. بيد أن الورقة المشتركة ٣ أعربت عن قلقها لأن مكتب المدعي العام لم يباشر أية إجراءات بموجب هذا القانون، ولو في قضية واحدة، بشأن حالات تعرض فيها أمن المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر^(٤٢).

٣٢- وعلى وجه التحديد أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان يُعتبرن الأشد ضعفاً ويخضعن للاعتداءات. ويتعرض المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية أيضاً لتهديدات يومية، ويتعرض أمنهم في الحياة العامة لخطر كبير. وإضافة إلى ذلك أصبح الصحفيون المستقلون هدفاً متكرراً للمضايقة والتخريب^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتوفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة للتصدي بفعالية لحالات العنف ضد الناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومقاضة جرائم الكراهية بصرامة لضمان حماية الناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية^(٤٤).

٣٣- وطلبت الورقة المشتركة ٣ إلى صربيا، ضمن جملة أمور، اعتماد خطة أو استراتيجية وطنية تتضمن تدابير محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، وإنشاء شبكة من المحامين المستقلين والمتخصصين القادرين على تقديم المساعدة القانونية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقق بشكل فوري وشامل وفعال وشفاف في الشكاوى والادعاءات التي تتعلق بالتهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن يتمتع ممثلو المؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام عن وصم المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٥).

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى التقارير التي تفيد بأن العجر الروما هم عرضة لاعتداءات ترتكب بدوافع عنصرية وأنه لم تجر أية تحقيقات مناسبة في هذه الاعتداءات ولم تفرض عقوبات عليها، وتوصي الورقة المشتركة ٥ صربيا بأن تقوم بشكل منتظم بجمع بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني ونشرها وتحليلها فيما يتعلق بالعنف ضد العجر الروما، ويشمل ذلك جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا بضمان تقديم المساعدة الكاملة والحماية والتعويض إلى ضحايا العنف^(٤٦).

٣٥- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن الهجمات العنيفة العديدة على المثليين بوصفها تحاملاً ضدهم تنتشر في صفوف عامة السكان في صربيا^(٤٧).

٣٦- ولاحظت لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا الاكتظاظ في جميع السجون التي زارتها، ولا سيما في سجن منطقة بلغراد، وحثت السلطات على مضاعفة جهودها للتصدي لهذه المشكلة^(٤٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٧- وفقاً لمنظمة العفو الدولية، أحرزت صربيا تقدماً في تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)، ولا سيما بإلقاء القبض على راتكو ملاديتش وغوران هادجيتش، وهما الشخصان المشتبه فيهما المتبقيان اللذان وجهت إليهما المحكمة تهماً في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١١ على التوالي^(٤٩).

٣٨- ولا تزال منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب على أفعال يجرمها القانون الدولي وقعت في جميع أنحاء المنطقة في التسعينات، وإزاء بطء تقدم صربيا في تقديم الجناة إلى العدالة في المحاكم المحلية^(٥٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب على الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي مستمر وأن عدد الملاحقات القضائية التي تمت في الدائرة الخاصة لجرائم الحرب في محكمة منطقة بلغراد لا يزال متدنياً على الرغم من تعيين موظفين إضافيين في النيابة العامة وموظفي الدعم إضافيين في عام ٢٠١٠^(٥١). وعلاوة على ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب لا يزال يواجه تحديات كبيرة في التحقيقات التي يجريها، ولا سيما التحقيق في الادعاءات ضد موظفي الشرطة السابقين. وهو يتلقى أيضاً تهديدات ولا يحصل إلا على دعم حكومي ضئيل. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى الشواغل المثارة إزاء قدرات وحدة حماية الشهود على توفير الحماية المناسبة^(٥٢).

٣٩- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الخطوات الهامة التي اتخذتها صربيا للتغلب على مخلفات الماضي العنيف. ومع ذلك، ما زال الأمر يحتاج إلى بذل جهود دؤوبة لتحقيق العدالة والمصالحة في فترة ما بعد الحرب والقضاء على التمييز وتعزيز حرية الإعلام^(٥٣).

٤٠ - وعلى الرغم من مجموعة التدابير الإصلاحية المتخذة في مجال قضاء الأحداث، فإن الورقة المشتركة ١ أشارت إلى مشكلة عدم تنفيذ أوامر تغيير سلوك الأحداث المحتجزين وعدم توافر الظروف الملائمة لهم ومعايير محددة بدقة من أجلهم وعدم هئية الظروف لتنفيذ التدابير البديلة للاحتجاز ونقص المؤسسات التي يمكنها تنفيذ العقوبات الجنائية، ولا سيما تلك الخاصة بتنفيذ تدابير السلامة للعلاج في مؤسسات الطب النفسي^(٥٤).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن صربيا اتخذت تدابير هامة في مجال إخراج الأطفال من المؤسسات ومنح الأطفال الذين هم بدون رعاية أبوية فرصة الرعاية الأسرية. بيد أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أنه لا توجد خدمات دعم كافية للأطفال والأسر وأن الأحداث الذين لا يحظون بالرعاية الأبوية يفتقرون إلى الدعم في مرحلة تمتعهم باستقلاليتهم. وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير تراخيص لموردي الخدمات وإدماج موردي الخدمات الفعالين القائمين الذين هم خارج القطاع الحكومي في نظام توريد الخدمات^(٥٥).

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأفراد الذين يخضعون لجراحة لتغيير جنسهم في جنوب صربيا كثيراً ما يضطرون إلى الذهاب إلى المحكمة لتغيير وثائقهم الشخصية. وفي تلك الحالات، يجبر بعض الأفراد على الخضوع لفحص طبي من أجل إثبات الجراحة وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم في الخصوصية. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المحكمة الدستورية لصربيا أصدرت قراراً لصالح شخص من مغايري الهوية الجنسية الذين رفع دعوى ضد البلدية لأنها رفضت تغيير التاريخ الذي يظهر على شهادة ميلاده بعد إجراء عملية لتغيير جنسه^(٥٦).

٤٣ - وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٤، فإن الزوجين المثليين يجرمان من أي شكل من أشكال الاعتراف القانوني، وبالتالي فإنهما لا يتمتعان بأي حق من حقوق الأسرة حتى وإن كانا يعيشان معاً ويشكلان أسرة بحكم الواقع. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه لا يجوز للزوجين المثليين تبني أطفال بصورة مشتركة بموجب القانون الصربي لأن هذا القانون لا يعترف بأي حقوق والتزامات أبوية أو على صعيد الحضانة لشريك في علاقة زوجين مثليين فيما يتعلق بالطفل من الشريك الآخر ويمنع الطرف الثاني من تبني الطفل^(٥٧).

٥ - حرية التنقل

٤٤ - أوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا بأن تحقق في أية تدابير رسمية أو غير رسمية من شأنها أن تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد العجر الروما الذين يعبرون الحدود للسفر خارج البلد ووقف هذه التدابير، وإلغاء أية قوانين أو سياسات أو ممارسات عقابية من شأنها

أن تحد من الحق في حرية التنقل. وأوصت الورقة المشتركة ٥ أيضاً صربيا بأن تقدم وثائق سفر جديدة ولا تحمل أية علامات مميزة إلى الأفراد المتضررين من المراقبة الحدودية^(٥٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥- أشارت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى أن القانون المتعلق بالكنائس والطوائف الدينية لا يزال يميز بين الكنائس التقليدية وغير التقليدية والطوائف الدينية. وإضافة إلى ذلك، يتعين على أقليات الطوائف الدينية المعترف بها سابقاً أن تعيد تسجيلها في إجراء وُصف بأنه إجراء تفحّمي ومرهق^(٥٩).

٤٦- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه، المسيحيين أنه بعد مرور أربع سنوات من الصعوبات التي واجهتها في التسجيل، سُجّل شهود يهوه في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، بموجب القانون المتعلق بالكنائس والطوائف الدينية. وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أيضاً إلى أن وزارة الدين والشؤون أرسلت إلى البرلمان الصربي اقتراحاً يقضي بوضع تفسير رسمي للقانون المشار إليه أعلاه لحل مسألة الاعتراف باستمرار الطوائف الدينية الصغيرة. وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أيضاً أن هناك بضع حوادث تتعلق بالتعصب الديني^(٦٠).

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ صربيا بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية جميع الحريات الدينية وتعزيزها واعتماد قوانين تتعلق بالاعتراف بجميع الكنائس والطوائف الدينية^(٦١).

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى التعديلات المدخلة على قانون الإعلام العام التي تفرض قيوداً على أنشطة الإعلام المستقلة وعقوبات زجرية صارمة على أفعال التشهير، وهو ما دفع المحكمة الدستورية لصربيا إلى أن تعلن في تموز/يوليه ٢٠١٠ عن عدم دستورية معظم أحكام القانون. وأشارت الورقة المشتركة ٧ أيضاً إلى اعتماد قانون الاتصالات الإلكترونية وهو قانون يتضمن أحكاماً تُخل بشدة باستقلال وسائل الإعلام وتحد من الحرية الشخصية. وأوصت الورقة المشتركة ٧ صربيا بإدخال المزيد من التعديلات على القانون المتعلق بالمعلومات العامة لضمان إلغاء الغرامات الباهظة في حالات التشهير وإلغاء قانون الاتصالات الإلكترونية لحماية الخصوصية فضلاً عن مصادر المعلومات الخاصة بالصحفيين^(٦٢).

٤٩- وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين يمثلون باستمرار أمام العدالة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء فرض رقابة سياسية على وسائل الإعلام، بما في ذلك استحداث تشريع تقييدي والتدخل المزعوم في وسائل الإعلام وامتلاك أفراد لهم علاقة وثيقة بأحزاب سياسية لوسائل الإعلام المطبوعة وبعض وسائل الإعلام الإلكترونية^(٦٣). وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن شواغل مماثلة^(٦٤).

٥٠- وأكد مفوض مجلس أوروبا أنه ينبغي عدم تجريم التشهير وتفادي فرض غرامات مرتفعة بشكل غير معقول في القضايا المدنية الخاصة بوسائل الإعلام^(٦٥).

٥١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة قد قصّرت في ضمان حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية في حرية التعبير والتجمع، إذ ألغت، على سبيل المثال، مسيرة المثليين الاستعراضية في بلغراد في عام ٢٠١١ بإشعار في آخر لحظة، ولم تحقق بفعالية في التهديدات التي تعرض لها منظمو هذه التظاهرة الاستعراضية والمشاركين فيها، ولم تقدم الجناة إلى العدالة^(٦٦). وأعربت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٧ وجمعية الشعوب المهتدة عن شواغل مماثلة^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ٣ صربيا بأن تضمن تمتع جميع الأفراد بدون قيود لا مبرر لها بالحق في تنظيم مظاهرات عامة سلمية^(٦٨).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتمثيل الأقليات الوطنية في الجمعية الوطنية لصربيا وتمكين الأقليات الوطنية من أن تسجل نفسها كحزب سياسي ممثل لأقلية قومية^(٦٩).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادية ومؤاتية

٥٣- ذكرت جمعية الشعوب المهتدة أن معدل البطالة بين سكان العجر الروما مرتفع للغاية، ويعزى ذلك أساساً إلى انتشار أوجه الإجحاف الاجتماعية وتدني مستوى التعليم. ويقوم معظم أفراد سكان العجر الروما بأعمال في المصانع لا تحتاج إلى أية مهارات، ويقومون بجمع النفايات وتنظيف الشوارع أو بأعمال مشابهة بالمستوى نفسه^(٧٠).

٥٤- وأوصت لجنة هلسنكي صربيا بتعزيز مشاركة المسنين في سوق العمل^(٧١).

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الشكل الأكثر شيوعاً لانتهاك الحق في المساواة والحماية من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية هو إنهاء عقود عملهم أو رفض توظيفهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، سواء أكانت فعلية أو متصورة^(٧٢).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- رصدت منظمة العفو الدولية ١٧ حالة إجماع قسري لما يزيد على ٢ ٥٠٠ شخص أغلبيتهم من العجر الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية بمدينة بلغراد. وأكدت منظمة العفو الدولية أهمية الحاجة إلى وضع إطار قانوني لحظر عمليات الإجماع القسري وتحديد الضمانات التي يتعين الامتثال لها في جميع حالات الإجماع، وضرورة تعديل التشريع القائم لتيسير هذا التغيير وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا عمليات الإجماع القسري وغيرها من انتهاكات الحق في السكن اللائق^(٧٣). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن عدم وجود ضمانات تقي من عمليات الإجماع القسري. بموجب القوانين الوطنية في صربيا يؤثر على جماعات العجر أكثر من الجماعات الأخرى. ويعيش الكثير من العجر الروما، بمن فيهم

العجر الروما القادمون من كوسوفو والمشردون داخلياً الذين لا تتاح لهم في أغلب الأحيان أية خيارات أخرى للسكن، في مستوطنات غير رسمية أو في ظروف أخرى يفتقرون فيها إلى أمن الحيازة^(٧٤).

٥٧- وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها لأن العجر الروما يعانون من انتهاكات لحقوقهم الأخرى، تشمل حقهم في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والرعاية الصحية والماء والصرف الصحي وحرية التنقل والإقامة^(٧٥). وأعربت جمعية الشعوب المهتدة عن شواغل مماثلة^(٧٦).

٥٨- وعلى وجه التحديد، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه في أعقاب إجلاء المجتمع السكاني ٧٢ في بلغراد، لم يُقدّم أي مسكن بديل إلى العجر الروما المشردين داخلياً والأشكالي القادمين من كوسوفو لا بل إن السلطات، بما فيها مفوضية اللاجئين، طالبتهم بالعودة إلى كوسوفو. ولا تزال عدة أسر من بين تلك الأسر بدون مأوى في صربيا^(٧٧).

٥٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العجر الروما يعيشون في مستوطنات غير رسمية يواجهون فيها صعوبات جمّة في الحصول على الوثائق الأساسية، مثل شهادات الميلاد والتسجيل كمقيمين. ولم يُنفذ التشريع الصادر في عام ٢٠١١، الذي كان من شأنه أن يتيح للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية تسجيل أماكن إقامتهم. ونتيجة لذلك، فإنهم كثيراً ما يُحرمون من فرص الحصول على الخدمات، كالتي التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والعمل^(٧٨). وأشارت جمعية الشعوب المهتدة أيضاً إلى شواغل مماثلة^(٧٩).

٦٠- وأوصت لجنة هلسنكي صربيا بضمان تمتع العجر الروما بحقوقهم في السكن، وهو ما يضمن لهم استخدام المرافق الصحية والحصول على الخدمات العامة وعلى فرص العمل وعدم تعرضهم لعمليات الإجلاء القسري في المستقبل، كما أوصتها باعتماد تشريع يجرّم عمليات الإجلاء القسري للعجر الروما ويوقفها، وتزويدهم بالسكن اللائق، وتسريع تعديل القانون المتعلق بالإجراءات غير القضائية لكي تتاح لجميع الأشخاص غير المرثين إمكانية الحصول على الوثائق الضرورية، وتغيير مواقف الأفراد والمجتمع إزاء العنصرية، والإعلان للجميع بأنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال التسامح مع العنصرية^(٨٠).

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تنشئة الأطفال في أسر العجر الروما مسألة محفوفة بالمخاطر بالنظر إلى عدم وجود السكن الأساسي والصرف الصحي وغير ذلك من البنى التحتية أو التغذية^(٨١).

٦٢- وأوصت لجنة هلسنكي صربيا، بتوجيه الاهتمام إلى احتياجات المسنين فيما يتعلق بالسكن والنقل والأنشطة الثقافية فضلاً عن تحسين نظام الخدمات ودعم المسنين على المستوى المحلي من أجل تحسين نوعية حياتهم^(٨٢).

٩- الحق في الصحة

٦٣- ذكرت جمعية الشعوب المهددة أن العجر الروما الذين ليس لديهم عناوين مسجلة رسمياً، ظلوا يجرمون من فرص الحصول على الرعاية الصحية حتى عام ٢٠١٠ عندما سمح قانون الإجراءات للعجر الروما الذين ليس لديهم أماكن إقامة رسمية بالحصول على بطاقة صحية، وبالتالي إتاحة إمكانية أفضل لهم للانتفاع بالنظام الصحي^(٨٣). وأشارت الورقة المشتركة ١ على وجه الخصوص إلى النسبة المثوية العالية للوفيات في عداد أطفال العجر الروما^(٨٤).

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا بأن تضع في سياساتها وخطط عملها في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية خدمات متخصصة للأطفال المصابين باضطرابات سلوكية ولأسرهم^(٨٥). وأعربت الورقة المشتركة ١ بصفة خاصة عن قلقها إزاء استخدام العلاج بالأنسولين البشري للأطفال دون سن الخامسة المصابين بالسكري^(٨٦).

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن البرلمان الصربي قد اعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ تعديلات جديدة ستدخل على القانون المتعلق بالرعاية الصحية، ويشير أحد هذه التعديلات إلى مغايري الهوية الجنسية، وهو ينص على أن يغطي الضمان الصحي إجراءات تغيير الجنس. بيد أن الورقة المشتركة ٤ أشارت إلى أن التعديلات مُبهمة للغاية وأن الحكومة لم تقدم إلى المؤسسات ذات الصلة تعليمات واضحة عن إنفاذ القانون^(٨٧).

١٠- الحق في التعليم

٦٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن هناك ما يزيد على ٤٠٠ طفل يتوجهون إلى المدرسة مشياً على الأقدام في ١١ بلدية في صربيا بدون أي وسيلة نقل مناسبة تقلهم إلى مدارسهم الابتدائية. وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باتخاذ إجراءات محدّدة من أجل توحيد الميزانية ومراقبة تكاليف النقل في جميع وحدات الحكم الذاتي المحلي للسنة المالية ٢٠١٤^(٨٨).

٦٧- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من العجر الروما هم من الأميين وأن نسبة أطفال العجر الروما المسجلين في المدارس الابتدائية تبلغ ٦٦ في المائة في حين أن نسبة المتخرجين منهم لا تتجاوز ١٣ في المائة^(٨٩). وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أن الحالة التعليمية لأطفال العجر الروما تتميز بتدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة وهي تعزى إلى وضع الطلاب في غير موضعهم في مدارس أو صفوف خاصة تُقدّم تعليماً دون المستوى المطلوب^(٩٠).

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا باستحداث مناهج دراسية أو تنظيم دورات تثقيفية بشكل منهجي لأفراد اللجان المشتركة بين الإدارات في مجال الحماية والتعليم وللمهنيين العاملين في هذا المجال في المدارس بهدف إجراء تقييم مناسب للاحتياجات وتوفير الدعم الفردي للأطفال ووضع خطة تربوية فردية لهم^(٩١).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا بجعل الفصل على أساس الأصل الإثني مسألة غير مشروعة والقضاء على فصل أطفال العجر الروما في المدارس صراحة كجزء من عملية واسعة لتنفيذ نظام تربوي شامل للجميع تماماً. وأوصت الورقة المشتركة ٥ صربيا كذلك باعتماد خطة ملموسة وجدول زمني يبدأ في عام ٢٠١٢ ويتضمن أهدافاً سنوية واضحة للقضاء على فصل أطفال الروما في المدارس وضمان الإدماج الكامل لجميع أطفال العجر الروما والأطفال الذين يعانون من إعاقة فعلية أو متصورة في التعليم الشامل وتحديد مدة زمنية لذلك لا تتجاوز خمس سنوات^(٩٢).

١١- الحقوق الثقافية

٧٠- دعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا صربيا إلى ضمان تدريس جميع لغات الأقليات في صربيا في المدارس الابتدائية والثانوية على الأقل. وإضافة إلى ذلك، شجعت اللجنة السلطات الصربية على تعزيز الوعي والتسامح في المجتمع الصربي بوجه عام بشأن لغات الأقليات والثقافات التي تمثلها^(٩٣).

١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أثنى مفوض مجلس أوروبا على صربيا لاعتماد تشريع يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعززها، لكنه ظل قلقاً إزاء عدد المسنين والبالغين المصابين بإعاقات ذهنية والمودعين في الرعاية المؤسسية بدون رضاهم^(٩٤).

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ صربيا بضمان وتيسير إزالة الحواجز المعمارية في المباني العامة مع اتخاذ تدابير إضافية بما يتمشى مع المعايير المنصوص عليها في القوانين واللوائح القائمة^(٩٥).

٧٣- وأوصت لجنة هلسنكي صربيا بتغيير تعريف الإعاقة في تشريع العمل، وتعزيز وإنفاذ قانون منع التمييز والحيلولة دون إيذاء الأشخاص ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم في العمل؛ وإنشاء نظام متماسك ينص على تدابير مخصصة لأرباب العمل الذين يوظفون أشخاصاً ذوي إعاقة لتفادي تضارب التدابير؛ وتكثيف الدورات المهنية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مع سوق العمل؛ ووضع سجل للمهن المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء برامج تربوية جديدة وتوفير التعليم الإضافي بما يتمشى مع سوق العمل^(٩٦). وقدمت الورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة^(٩٧).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ كذلك صربيا باعتماد أنظمة قانونية مناسبة أو تعديلها، وهو ما يضمن تطوير الخدمات القائمة واستحداث خدمات اجتماعية جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات المحلية، وإدخال أكبر عدد ممكن من الجهات صاحبة المصلحة مجال توفير الخدمات^(٩٨).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ صربيا بزيادة إمكانية حصول الأطفال الذين يعانون من عجز في النمو على التعليم من خلال توفير وسائل مالية لنقلهم إلى المؤسسات التعليمية وإزالة جميع الحواجز المادية التي تعوق إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم^(٩٩).

١٣- الأقليات

٧٦- أشارت لجنة هلسنكي إلى أنه على الرغم من إنشاء ١٩ مجلساً للأقليات الوطنية المختلفة، ورغم اضطلاع هذه المجالس باختصاصاتها وفقاً للقانون، فإنها تواجه مشاكل عديدة في عملها وفي انتخاب مجالس إدارتها وتمويلها وتسيير عملها، فضلاً عن نقل حقوق التأسيس إلى مؤسسات لها أهمية خاصة بالنسبة إلى الأقلية الوطنية^(١٠٠).

٧٧- ورحب مفوض مجلس أوروبا بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز في صربيا، الذي يدعو إلى تعزيز حماية الأقليات الوطنية^(١٠١).

٧٨- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن التمييز ضد العجر الروما مسألة ظاهرة في مجالات التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية^(١٠٢). وبالمثل، أشارت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا إلى أن العجر الروما لا يزالون يعانون من ارتفاع معدلات البطالة والتمييز في التعليم ومن ظروف معيشية دون المستوى المطلوب^(١٠٣).

٧٩- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن الأقليات الإثنية في صربيا لا تزال قليلة التمثيل في الإدارة والجهاز القضائي والشرطة^(١٠٤). وعلى وجه التحديد، أشارت الجمعية إلى أن البوسنيين في ساندجاك يتعرضون لحالات الحرمان^(١٠٥). وأشارت الجمعية إلى أنه فيما يتعلق بالسكان من أصل ألباني الذين يعيشون في منطقة جنوب صربيا على المنطقة الحدودية مع كوسوفو، هناك تحسن طفيف في حصول الألبان على المزيد من الوظائف في المجالس البلدية^(١٠٦).

٨٠- وزعمت الورقة المشتركة ٢ أن صربيا تلاحق قضائياً ممثلي الأقليات الوطنية والمدافعين عنها، ولا سيما الفلاحس، من خلال أجهزة الشرطة لديها ومكتب المدعين العامين^(١٠٧).

١٤- المشردون داخلياً

٨١- ذكرت جمعية الشعوب المهددة أن حالة المشردين داخلياً من كوسوفو تثير قلقاً بالغاً. فكثير منهم يرمون من إمكانية العودة أو يخشون العودة إليها. وعلى الرغم من الاعتراف بالعجز الروما القادمين من كوسوفو على أنهم مشردون داخلياً، فإنهم يعانون من الفقر ولا يحصلون على دعم كاف من الحكومة^(١٠٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland-UK-);
ASTRA	Anti Trafficking Action, Belgrade (Serbia);
AWC	Autonomous Women's Center, Belgrade (Serbia);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
ECPAT	ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes), Bangkok (Thailand);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (UK);
HCHRS	Helsinki Committee for Human Rights in Serbia, Belgrade (Serbia);
STP	Society for Threatened Peoples (Germany);
JS1	Joint Submission 1 submitted by Child Rights Centre with the DX-Children's Cultural Informative Service, Belgrade (Serbia), Uzice Child Rights Centre, Uzice (Serbia), Association Parent, Belgrade (Serbia), Atina, (Serbia), Open Club Nis, Nis (Serbia), Amity – the Force of Friendship Association, Belgrade (Serbia), BigSmall, Pancevo (Serbia), Club YTA – Youth Takes Action, Belgrade (Serbia), Target, Novi Sad (Serbia), Group 484, Belgrade (Serbia), Belgrade Centre for Human Rights, Belgrade (Serbia), Human Rights Committee Valjevo, Valjevo (Serbia), FAMILIA, Belgrade (Serbia), FORCA, Pozega (Serbia), Pestalozzi Children's Foundation, Belgrade (Serbia), Centre for Interactive Pedagogy, Belgrade (Serbia), Astra, Belgrade (Serbia), Centre for Youth Integration, Belgrade (Serbia), and Praxic, Belgrade (Serbia);
JS2	Joint Submission 2 submitted Committee for Human Rights Negotin, Negotin (Serbia), Civic Forum Novi Pazar, Novi Pazar (Serbia), and Network Committee for Human Rights in Serbia (CHRIS), Nis (Serbia);
JS3	Joint Submission 3 submitted by Lawyers' Committee for Human Rights (YUCOM), Belgrade (Serbia), Women in Black, Belgrade (Serbia) and Frontline – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
JS4	Joint Submission 4 submitted by Labris (Serbia) and Gayten-LGBT (Serbia);
JS5	Joint Submission 5 submitted by European Roma Rights Centre (ERRC), Budapest (Hungary) and Minority Rights Centre;
JS6	Joint Submission 6 submitted by Centre for Independent Living of Persons with Disabilities (Belgrade, Serbia) and Committee for Human Rights Nis (Nis, Serbia);
JS7	Joint Submission 7 submitted by CIVICUS (World Alliance for Citizen Participation), Johannesburg (South Africa).

Regional intergovernmental organization

CoE The Council of Europe, Strasbourg, France.

² ECPAT, p. 3.

³ JS1, p. 3.

⁴ AWC, p. 2.

⁵ AWC, p. 2.

⁶ JS1, p. 3.

⁷ ECPAT, p. 3.

⁸ ECPAT, p. 4.

⁹ AI, p. 2.

¹⁰ JS1, p. 3.

¹¹ JS3, para. 39.

¹² JS1, p. 3.

¹³ JS1, p. 4.

- 14 JS1, p. 4.
15 JS7, p. 4.
16 AI, p. 1.
17 JS1, p. 5.
18 JS2, p. 7.
19 CoE, p. 1.
20 AWC, p. 2.
21 HCHRS, p. 1.
22 HCHRS, p. 1.
23 AWC, p. 3.
24 AWC, pp. 3–4.
25 AWC, p. 4.
26 ECPAT, p. 6.
27 ASTRA, para. 14.
28 ECPAT, p. 7.
29 JS1, p. 8.
30 JS1, p. 9.
31 ECPAT, p. 5.
32 ECPAT, p. 6.
33 GIEACPC, paras. 1.1.–1.4.
34 JS1, p. 7.
35 ASTRA, para. 1.
36 ASTRA, para. 4.
37 ECPAT, p. 5.
38 ASTRA, para. 18.
39 ASTRA, para. 9.
40 ASTRA, para. 11.
41 ECPAT, p. 8.
42 JS3, para. 35.
43 JS3, paras. 14–15 and 18.
44 JS7, p. 4.
45 JS3, para. 39.
46 JS5, pp. 3 and 6.
47 STP, para. 11.
48 CoE, p. 1.
49 AI, p.1.
50 AI, p.1.
51 AI, p. 1.
52 AI, p. 2.
53 CoE, p. 6.
54 JS1, p. 7.
55 JS1, p. 9.
56 JS4, pp. 3 and 5.
57 JS4, pp. 2–3.
58 JS5, p. 6.
59 CoE, p. 3.
60 EAJCW, p. 1.
61 JS2, p. 6.
62 JS7, pp. 2–4.
63 AI, p. 1.
64 JS7, p. 3.
65 CoE, p. 7.
66 AI, p. 1.
67 JS4, p. 3, JS7, p. 3, and STP, para. 11.
68 JS3, para. 39.
69 JS2, p. 5.
70 STP, para. 4.
71 HCHRS, p. 3.

- ⁷² JS4, p. 2.
- ⁷³ AI, p. 2.
- ⁷⁴ AI, p. 3.
- ⁷⁵ AI, p. 3.
- ⁷⁶ STP, paras. 6–7.
- ⁷⁷ AI, p. 4.
- ⁷⁸ AI, p. 4.
- ⁷⁹ STP, para. 4.
- ⁸⁰ HCHRS, p. 3.
- ⁸¹ S1, p. 5.
- ⁸² HCHRS, p. 3.
- ⁸³ STP, para. 5.
- ⁸⁴ JS1, p. 5.
- ⁸⁵ JS1, p. 10.
- ⁸⁶ JS1, p. 10.
- ⁸⁷ JS4, p. 4.
- ⁸⁸ JS1, p. 11.
- ⁸⁹ STP, para. 3.
- ⁹⁰ JS5, pp. 1 and 6.
- ⁹¹ JS1, p. 6.
- ⁹² JS5, pp. 1 and 6.
- ⁹³ CoE, p. 5.
- ⁹⁴ CoE, p. 7.
- ⁹⁵ JS6, p. 9.
- ⁹⁶ HCHRS, p. 2.
- ⁹⁷ JS6, p. 6.
- ⁹⁸ JS6, p. 7.
- ⁹⁹ JS1, p. 6.
- ¹⁰⁰ HCHRS, p. 4.
- ¹⁰¹ CoE, p. 7.
- ¹⁰² STP, para. 3.
- ¹⁰³ CoE, p. 3.
- ¹⁰⁴ STP, para. 2.
- ¹⁰⁵ STP, para. 9.
- ¹⁰⁶ STP, para. 8.
- ¹⁰⁷ JS2, p. 6.
- ¹⁰⁸ STP, para. 10.
